مسؤولية الدول عن الاستخدام المضر بالمجرى المائي الدولي
(دراسة مقارنة)

Responsibility of states for harmful use of an international watercourse (comparative study)

محمد جبار نعمة
Mohammed Jabbar Naama

ا. م.د. يسار عطية تويه
Dr.Yasar Attia Toueh

جامعة ميسان/ كلية القانون

تاريخ قبول البحث
٢٠٢٤/١٢/٢٣

تاريخ نشر البحث
٢٠٢٤/١٢/٢٥

الملخص

ان تعدد استخدامات المياه العذبة و نظراً للزيادة الحاصلة في سكان العالم و يقابله التطور العلمي و التقني ،فأصبحت المياه مورد محدود ويصعب الحصول علية ،لذا فقد اهتم المجتمع الدولي و من خلال القانون الدولي العام بالاهتمام بالأنهار الدولية لمعالجة التحديات و الصعوبات القانونية ،لاستخدام المنصف و المعقول للمجاري المائية الدولية و عدم الحاق ضرر بالدول المتشاطئة ،حيث شُرعت اتفاقية الامم المتحدة الاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية عام ١٩٩٧ لترسيخ مبادئ استخدام المجاري المائية الدولية ،و تحمل المسؤولية الدولية لمن يخالف تلك المبادئ ،و كذلك معالجة التغيير المناخي و وضع استراتيجيات عامة لمعالجة الجفاف ،و حل النزاعات سلماً عن طريق التفاوض او الوساطة او ضمن اتفاقيات اقليمية او دولية او محكمة العدل الدولية .

الكلمات المفتاحية : المجاري المائية الدولية ،الدول المتشاطئة ،المسؤولية الدولية .

Summary

Due to the multiplicity of uses of fresh water, and due to the increase in the world's population and the corresponding scientific and technical development، water has become a limited resource and difficult to obtain. Therefore، the international community، through public international law، has paid attention to international rivers to address legal challenges and difficulties، for equitable use and Reasonable international waterways and not causing harm to the riparian countries. The United Nations Convention legitimized the use of international watercourses for purposes other than navigation in 1997 to establish the principles of the use of international watercourses، and bear international responsibility for those who violate those principles، as well as addressing climate change، developing general strategies to address drought، and resolving disputes peacefully through negotiation. Or mediation، or within regional or international agreements، or the International Court of Justice.

Keywords: international watercourses، riparian states، international responsibility**.**

المقدمة

اولا : التعريف بالبحث

تُعّد المياه هي القاعدة الأساسية للتطور والاستقرار الاجتماعي والسياسي فمِنّ الضروري وجودُ تنظيم وقواعد قانونية تُنظم استخدامات المجاري المائية الدولية، تلافياً لحدوث النزاعات بسبب المياه عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية والشارعة لتحل تلك النزاعات، إذ يترتبْ على أي خرق للقواعد الدولية مسؤولية اتجاه الدولة التي ارتكبت ذلك العمل غير المشروع وتلتزم بالتعويض عنه، لذا صَدَرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات العالمية بهذا الخصوص كاتفاقية برشلونة عام ١٩٢١ وقواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ واتفاقية الأمم المتحدة (لاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧)، فالمسؤولية الدولية تهتم الى حدٍ كبير في استقرار الأوضاع الدولية ومنها الأمور المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وقد لعبتْ الاتفاقيات والإعلانات الدولية دوراً بارزاً في هذا المجال من خلال تطوير قواعد استغلال المياه العذبة، فإعلان ستوكهولم حول التنمية البشرية عام ١٩٧٢ يُعدّ أول وثيقة دولية تنظُم العلاقات الدولية في شؤون البيئة والمسؤولية عّما يصبيها من أضرار، ومن هنا يقع على عاتق الدول أنْ تأخذ بمبدأ التعاون من خلال تنظيم اتفاقيات من شأنها أنْ تمنع الاستغلال للمياه والحد من بناء السدود والأخذ بنظر الاعتبار التغيير المناخي و وضع استراتيجيات عامة لمعالجة الجفاف او زيادة مخاطر الفيضانات او أي تحدٍ اخر.

ثانيا : اشكالية البحث

تكّمنْ مشكلة البحث في ايجاد معالجه للتحديات القانونية والعملية المرتبطة بالاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية ،مع ضمان عدم إلحاق ضرر كبير بأي مِنْ الدول المتشاطئة ،وينطوي ذلك على التعامل مع الحقوق السيادية للدول على مواردها المائية ،وتحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة للدول المختلفة ،وإنشاء آليات للتعاون وحل النزاعات .

ثالثاً : الهدف من البحث

الهدف مِنْ البحث هو تقديم لمحة عامة عن المبادئ والأطر القانونية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية ،و كذلك شرح الفرق بين الأنهار الوطنية والدولية ،وتحديد الحقوق والالتزامات القانونية للدول المتشاطئة ،ومناقشة المبادئ الأساسية للاستخدام المنصف والمعقول ومنع التسبب بالضرر ،ويسعى البحث أيضًا إلى تسليط الضوء على أهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بشؤون المجاري المائية الدولية، في إنشاء أساس قانوني لإدارة وتقاسم موارد المياه الدولية ، و بيان المسؤولية الدولية تجاه الدول المخالفه لمبادئ القانون الدولي .

رابعاً : منهجية البحث

لدراسة و بحث المسؤولية الدولية و المبادئ و القواعد التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية فقد ذهبنا إلى انتهاج المنهج التحليلي ،وذلك لتحليل النصوص القانونية التي وردت في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تختص بشؤون المجاري المائية الدولية .

خامساً : هيكلية البحث

قسّمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم الأنهار الدولية و خُصص الثاني المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عنْ الاستخدام الضار بالمجرى المائي الدولي .

المبحث الأول

مفهوم الانهار الدولية

لقد تطور مفهوم النهر الدولي على مدى الحُقب التاريخية المتعددة باعتماد مفاهيم متطورة تتفق والحاجة للنهر والتي كانت لأغراض ملاحية فيما سبق، إلا إنَّها تغيّرت و تقلصت تلك الأهمية المتمثلة بالملاحة، حيث أصبحت للأنهار استخدامات اخرى، وكانت أول إشارة إلى ذلك ما جاءت به (معاهدة

باريس) لعام ١٨١٤[١]، عندما كانت هناك حاجة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي، ومن خلال التطرق إلى مفهوم النهر الدولي أوردت تعريف الاتفاقية للنهر الدولي (انَّ النهر الذي يفصل او يخترق أقاليم دولتين أو اكثر وارتكزت المعاهدة على المعيار الجغرافي والسياسي)[٢]. وكذلك تَضمنتْ الوثيقةُ النهائية لمؤتمر فينا سنة ١٨١٥ بأن الأنهار الدولية قابلة للملاحة وتلك الأنهار التي تفصل او تخترق دولاً عدة [٣]. وبدأ التحولُ في مفهوم "النهر الدولي" إلى "المجرى المائي" من خلال اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١، حيث نصت المادة الأولى منها على اعتبار كل مجرى مائي طبيعي صالح للملاحة من وإلى البحر، ويمر عبر أو يفصل بين عدة دول، كمجرى مائي ذي مصلحة دولية. وشملت الاتفاقية أيضًا الأجزاء الطبيعية القابلة للملاحة والتي تفصلُ بين أو تمر عبر عدة دول، مما أدى إلى توسيع نطاق تعريف المجرى المائي الدولي [٤] .

و سُوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول تعريف النهر الدولي ، و في الثاني نتحدث عن آليات استخدام المجاري المائية الدولية.

المطلب الاول

تعريف النهر الدولي و انواعه

و لبيان هذا المطلب سُوف نقوم بتقسيمة إلى فرعين يتناول الأول تعريف النهر الدولي ،و نفرد الثاني إلى أنواع الأنهار الدولية .

(١) من اهم المعاهدات التي وقعت بين فرنسا من جهة ودول الحلفاء (بريطانيا وروسيا وبروسيا والنمسا) من جهة اخرى، اذ اعادت رسم الخارطة الفرنسية والاوروبية من جديد على حد السواء، فقد احاطت المعاهدة فرنسا ولاسيما في حدودها الشرقية والشمالية بمجموعة من الدول المستقلة، متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.google.com/search، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٩.

)2(Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).

(٣) د. طالب عبد الله فهد العلواني، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٤) عمار باسل جاسم ، تراجع الموارد المائية في العراق ،الدار البابلية للدراسات و البحوث العلمية ،بغداد ، ط١ ،٢٠٢٢،ص ٤٨ .

الفرع الاول

تعريف النهر الدولي

لقد كانت الأعراف الدولية السائدة هي الوسائل القانونية لحل المنازعات حول آلية استخدام المياه الدولية بالإضافة الى المبادئ التي أخذت دورها في التخفيف من الأزمات وأصبحت قواعد دولية فيما بعد، وبتطور الأوضاع ظَهرتْ الاتفاقيات الدولية وأخذَ الفقه الدولي دوره في وضع الكثير من الحلول من خلال وضع المفاهيم القانونية التي أصبحت فيما بعد سنداً قانونياً لبعض الوقائع التي حدثت أمام المحاكم الدولية.

اولاً : المدلول اللغوي للنهر الدولي

يُعرّف (النهْرُ) بسكون الهاء و فتحها واحدة و (نَهَر) حفرة، ونهر الماءُ جَرَى في الارض وجعل لنفسه مجراً[١]. و(النَهَر) هو الماء العذب الغزير الجاري، وجمع النهر(أنهار)[٢] وقد ذُكر النهر في العديد من مواضع القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ**﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾[٤]. و قد عَرفّ اللغويون النهَر (هو الماء العذب الذي يمكن استخدامه من المنبع الطبيعي وإن الماء العذب هو الماء الذي يحتوي على نسبة من الاملاح الذائبة فيه)[٥].

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٨٤.

(٢) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، مصر،٢٠٠٨، ص ٩٥٨.

(٣) القرآن الكريم، سورة ابراهيم، اية رقم (٣٢).

(٤) القرآن الكريم، سورة النحل، اية رقم (١٠).

(٥) ود فتحي عبد الجليل، النظام القانوني الانشاء السدود و الانهار الدولية، مصدر سابق، ص ١٨.

ثانياً : المدلول الاصطلاحي للنهر الدولي

قديماً لم تكن هنالك ثمة تفرقة بين مفهوم النهر الوطني والنهر الدولي وبعد تطور المجتمع الدولي والثورة الصناعية وتزايد استخدام الأنهار، بدأ الفقه الدولي يُميز بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية، وأعتبر النهر الوطني هو النهر الذي يقع ويتدفق داخل إقليم بلدٍ ما من منبعِه إلى مصبِه، مع جميع روافده، وتُسمّى الأنهار الوطنية لأنها مثلها مثل جميع عناصر الإقليم الأخرى تخضع للسيادة الإقليمية الكاملة للدولة ،،و لا تثير هذه الانهار اي مسائل قانونية دولية ، مثل نهر التايمز في بريطانيا و نهر السين في فرنسا [١] .

اما **الأنهار الدولية** : هي الأنهار التي تفصل او تجتاز اقليم دولتين او اكثر ،و يحق لكل دولة من الدول الذي يجتاز النهر اراضيها ان تمارس سيادتها على هذا الجزء من النهر ،و منها الانتفاع المشترك بمياه النهر الزراعية و الصناعية و الملاحة ،و من الامثلة على الانهار الدولية .نهر الفرات و نهر النيل و نهر الراين و نهر الدانوب[٢] .

أما **الأنهار الدولية:** فهي الأنهار التي تفصلُ أو تجتَاز إقليم دولتين أو أكثر، ويحق لكل دولة من الدول التي يجتاز النهرُ اراضيها أن تمارس سيادتها على هذا الجزء من النهر، ومنها الانتفاع المشترك بمياه النهر الزراعية والصناعية والملاحة، ومن الأمثلة على الأنهار الدولية، نهر الفرات ونهر النيل و نهر الراين و نهر الدانوب[٣]. وبدأت جماعات القانون الدولي الاهتمام بموضوع الأنهار الدولية فخصّصت له جزءاً من مؤتمراتها ونقاشاتها وذلك لتنظيم هذا الموضوع الحديث على القانون الدولي والذي تحكمه المبادئ والأعراف الدولية الحديثة نسبياً، فكان هدفهم هو إيجاد قواعد قانونية دولية مَعنية بالأنهار الدولية وتتولى تنظم شؤونها وتلافي النزاعات وحلّها، . و تم تعريف النهر الدولي في مؤتمر فينا عام (١٨١٥) بانه "

---

(١)– د. مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال ، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في شؤون غير الملاحية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١١ .

(2)Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).

(٣) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مشاكل الانهار المشتركة للعراق مع الدول المجاورة، دار المسلة، بغداد،ط١، ٢٠٢٣، ص٢٠.

النهر الصالح للملاحة الذي يفصل او يخترق في جريانه دول عدة "[١] . و قد جمع هذا التعريف بين المعيار الجغرافي و بين صلاحية النهر للملاحة ،و ان الصلاحية للملاحة وحدها فقط لا تجعل النهر دوليا ،حيث يجب ان يتوفر المعيار السياسي الجغرافي ،و ان الملاحة في عهد مؤتمر فينا الوظيفة الوحيدة للنهر ،ويرى الفقيه (جورج سل) عدم كفاية معيار صلاحية النهر للملاحة لوصفة دولياً وان مر في اراضي اكثر من دولة ،لاشتراطه اهمية النهر للجماعة الدولية من حيث الملاحة فيه لإضفاء الصفة الدولية[٢] .

وجاء مؤتمر برشلونة الذي دعت إليه عصبة الأمم في عام (١٩٢١) لوضع نظام خاص بشان الطرائق المائية و بعد انعقاد المؤتمر فقد أسفر عنه إبرام اتفاقية (برشلونة) و نصّت المادة الأولى منه على الأنهار التي ينطبق عليها النظام الدولي "مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تَفصَل بين دول مختلفة أو تجري فيها" بالإضافة إلى المجاري المائية التي تشرف عليها لجان دولية، وإن هذه المجاري تفتح للملاحة الحُرة لجميع الدول الموقعة على الاتفاقية [٣] .

و في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة (١٩٢٩) في قضية نهر الاودر فقد عرفت المحكمة النهر الدولي" بانه المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر " و اشترطت المحكمة في مجرى المياه لكي يصبح نهراً دولياً ان يكون صالحاً للملاحة و ان يكون متصلاً بالبحر[٤] .

و تُعد قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ الوتيرة الأساسية التي سارت عليها الدول في اتفاقياتها وعدت قواعدها أساساً قانونياً وخامة سهلة التكوين للقواعد والاتفاقيات الدولية التي لحقتها في ما بعد فشملت لوائح هلسنكي لاستخدام الموارد المائية المشتركة مبادئ أساسية حول الاستخدام المشترك للموارد المائية وهو ما

(١) صبحي احمد زهير العادلي ، النهر الدولي المفهوم و الواقع في بعض انهار المشرق العربي ، ط١ ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٥ .

(٢) د. هادي نعيم المالكي ، ضياء محسن طاهر العبودي ، مصدر سابق ، ص١٥ .

(٣)– د . سلمان شمران العيساوي ، ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي و القانون الدولي ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ٩٩ .

(٤)– د. طالب عبد الله فهد العلواني ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

يُعدّ بمثابة نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وذلك من خلال سبع وثلاثين مادة[١] .

وكذلك نصّت قواعد هلسنكي أنَّ الأنهار الدولية ليستْ مجرد موارد طبيعية كالنحاس أو النفط كما تدعي بعض الدول (دول المنبع) بل هي موارد مشتركة، فالميثاق الاوربي للمياه الموقعّ عام ١٩٦٧ في المادة (١٢) منه تنص على أنَّ المياه مورد مشتركُ لا يعرفُ الحدودَ و يتطلب تعاوناً دولياً، ومبدأ استخدام الدول المستخدمة لمياه الأنهار الدولية هو استثناء لمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية ولا يمكن المساواة بين عنصر الأرض الذي هو إقليم ثابت و عنصر الماء الذي هو متحرك ومتحول[٢].

و أحد أكثر التعاريف شيوعاً و قبولاً لمصطلح النهر الدولي في القانون الدولي هو أنه (نهر يفصلُ و يعبُر أراضي دولتين او أكثر و تمارس كل دولة سيادتها على الجزءِ منِ النهرِ الذي يمرُّ عبر أراضيها و لكنّها مُلزمةُ بمراعاة مصالح الدول الأخرى التي تتقاسم النهر ،خاصة فيما يتعلق بالاستخدام المشترك لمياه النهر الاغراض الزراعية و الصناعية و الملاحة النهرية الدولية)[٣] .

وعرّفت اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٩٧ لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية المجرى المائي الدولي هو " شبكة المياه السطحية و الجوفية التي تشكلُ بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كُلا واحدا و تدفق نحو نقطة وصول واحدة "[٤] .

و عرّفَ بعض الفقهاء الانهار الدولية ،فقد عرّفَ الفقيه (وايتمان) الأنهارَ الدولية (تلك الأنهار التي تجتاز اقليم دولتين او اكثر او تفصل بينها)،و عرفها ايضاً الفقيه (اوكنيل) بانها تلك التي تخضع الاختصاص اكثر من دولة ،المتتابعة منها و الحدودية مع روافدها)[١] .

---

(١) لهيب صبري ديوان الطائي ، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة الاغراض غير ملاحية ، رسالة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٥٤ .

(٢) د. سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

3) Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.

(٤)د. محمد عبد العزيز مرزوق ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

و من هنا يعد مفهوم المجرى المائي الدولي الذي اقرته اتفاقية استخدام المجاري الدولية في الاغراض غير ملاحية لعام ١٩٩٧ ،هي الاكثر قبولاً و ذلك لتحديدها مفهوم المجرى المائي بدقة و وضوح و شامل المفهوم مِمّا يساعد في صلاحية حلَّ المنازعات المتعلقة باستغلال المياه ،فقد وسعت الصفة الدولية لتشمل البحيرات و الاقنية و وصولاً للمياه الجوفية ،حيث عرفت المادة الثانية من اتفاقية استخدام المجاري الدولية لعام ١٩٩٧ المجرى الدولي" هو المجرى الذي تقع اجزاءه في دول مختلفة ". و مفهوم المجرى المائي أكثر ملاءمة للاستخدام من مفهوم الحوض الدولي ،لأن مفهوم المجرى المائي يتفادى جميع الجوانب السلبية للمجاري المائية الدولية ،و يمنع دول المصب من الإضرار بالدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي من خلال إجراء تحويلات كبيرة أو تلويث المياه في المجرى المائي وجعلها غير صالحة للاستخدام السليم.

الفرع الثاني

انواع الانهار الدولية

تختلفُ الأنهار الدولية من حيث تسميتها، وذلك بسبب المنظور الذي يُنظرُ إليه فإذا نظرنا الى الأنهار من منظور جغرافي فإن هناك أنهاراً وطنية و انهاراً دولية، أما إذا أخذنا النهر من حيث صلاحيته للملاحة فسوف نكون أمام أنهار صالحه للملاحة وقد تكون هذه الأنهار داخل حدود دولة واحدة أو أكثر، وأنهار غير صالحة للملاحة سواءً كانت في دولة واحدة أو أكثر، أما إذا أخذنا بالنظر الأنهار من حيث جريانها في اكثر من دولة فسوف تكون أنهاراً حدودية أو متاخمة إذا كان جريان الأنهار واقعاً بين دولتين أو أكثر ويكون حداً فاصلاً بينهما، وهناك أنهاراً متتابعة أو مشتركة إذا كانت تخترق حدود دولتين أو أكثر إذ إنَّه يربط بين الدولتين، كذلك نُمَيَز بين المجرى الأعلى والمجرى المتوسط والمجرى الأدنى عند مرور الأنهر الدولية بأقاليم دول متعددة، وكذلك التقدم الحاصل في الجانب الصناعي والتغّيرات السياسية والدستورية والاتفاقيات الدولية ظهرت معايير جديدة للأنهار الدولية:

---

(١)- عمار سلمان الكرخي ، اثر التطورات في الانهار الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٥ .

الأول: المعيار الجغرافي

يمتازُ هذا المعيار في رأي الفقهاء الجغرافيين في النهر أن يكون فاصلاً بين دولتين أو أكثر و ان يشكل حدوداً جغرافية بينها او يخترق عدة دول في مجراها لكي يمنح الصفة الدولية ،مثل نهر يوغراندي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ،ونهر الراين الذي يفصل بين المانيا وسويسرا وبين سويسرا وفرنسا و نهر الفرات الذي يجتاز تركيا و سوريا و العراق و نهر النيل الذي ينبع من اوغندة و اثيوبيا و السودان ثم مصر[١] .

الثاني: المعيار السياسي

هي التدخلات السياسية الدولية التي تحاولُ تغيير ظروف الدولة وتؤدي إلى إعطاء الصفة الدولية للأنهار ،وغالباً ما تكون نتيجة الحروب العالمية أو الاتجاهات الوطنية والقومية ،أو التطورات السياسية والاجتماعية ، التي شأنها أنْ تحُدَثَ تغييراً في تركيبة الأممِ والشعوب ، وقد يكونُ النهرُ وطنياً يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة وقد يحدثُ أنْ تتفكك الدولةُ إلى دولتين أو أكثر فيصبح ذلك النهر دولياً تابعاً إلى إقليم الدول المنفصلة ومثال ذلك نهري دجلة والفرات فقد كانا نهرين وطنيين خلال فترة الخلافة العثمانية ثم أصبحا نهرين دوليين في أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيام الجمهورية السورية ودولة العراق ،وقد يحدث العكس فيصبح النهر الدولي نهراً وطنياً كما هي الحال في نهر (بو Po)[٢]. الذي كان نهراً دولياً قبل قيام الوحدة الايطالية عام١٨٧٠ فأصبح نهراً إيطالياً وطنياً بسبب قيام الوحدات السياسية الدولية الكاملة[٣].

---

(١) و ذهب مع هذا الرأي بعض الفقهاء في مقدمتهم جورج سيل، وشارل روسو، وبول فوشيه، ومحمد بشير الشافعي، وعبد العزيز محمد سرحان، ومحمد طلعت الغنيمي ، زكريا السباهي ، المياه في القانون الدولي و ازمة المياه في الوطن العربي ، ط١ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات ، ١٩٩٤ ، ص ٨٧ .

(٢)أطول نهر في إيطاليا حيث يبلغ طوله الإجمالي ٦٥١,٨ كيلومتراً ويتدفّق النهر من الغرب إلى الشرق في الأجزاء الشّمالية من البلاد، بحيث يتدفق عبر المدن الكبرى في ايطاليا كما يتمّ استخدام هذا النهر لإنتاج الطاقة الكهرومائية ، و يخدم اكثر من ١٧ مليون نسمة ، متوفر على شبكة الانترنيت https://book، read.com/ar/node٢ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٩ .

(3)Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.

الثالث: المعيار الاقتصادي

يستندُ هذا المعيار على ما تم انجازهُ من قبل البشرية من خلال التقدّم العلمي و التقني و البشري في كلّ جوانب الحياة مثل إقامة السدود و تخزين المياه و توليد الطاقة الكهربائية حيث أخذتْ كل دولة الحق في استغلال المياه المارة في اقليمها و تحت سيادتها لكن بشرط عدم الأضرار بالدول المشتركة معها و عدم التعسف و إساءة استعمال الحق الذي منحها القانون [١] .و أضحى المعيار الاقتصادي للنهر الدولي يأخذ الصدارة و الاهتمام و هذا ما أكدت عليه توصيات سالزبورغ عام ١٩٦١ وقواعد هلسنكي عام ١٩٦٦وصولاً لاتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير ملاحية عام ١٩٩٧ و أنْ يكون هناك اتفاق مسبق بين الدول الاستخدام المنصف و المعقول للمياه بين الدول المشتركة للنهر الدولي [٢].

المطلب الثاني

آليات استخدام المجاري المائية الدولية

تُعدّ المياه هي الأساس الرئيسي للتنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والاجتماعي والتنوع الزراعي ،لأن الأنهار الدولية هي أحد أهم مصادر المياه العذبة ،فإن قضايا المياه تشكل محوراً رئيسياً في العلاقات بين الدول، وتعتبر عملية إدارة الأنهار الدولية من أهم قواعد استخدام الأنهار الدولية، فهي إحدى طرق تحقيق الاستخدام المنصف والمعقول للمياه وعدم إلحاق الضرر بالآخرين[٣].

و على ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الاول مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول للأنهار الدولية ،اما الثاني نتحدث عن مبدأ التعاون في مجال استخدام مياه الانهار الدولية .

---

(١) ود فتحي عبد الجليل ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٢) د. هادي نعيم المالكي ، ضياء محسن طاهر العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٣) ود فتحي عبد الجليل ،المبادئ المنظمة لاستخدام الانهار الدولية في الاغراض غير ملاحية ، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة ، العدد ٤٤ ، السنة السابعة عشرة ، حزيران ٢٠٢٢ ، ص ٤٩ .

الفرع الاول

مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول للأنهار الدولية

يُعرّف مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه أنّ كلّ دولة لها الحق في الحصول على الحصة المناسبة والعادلة والمعقولة من الموارد المائية المشتركة ويعني ذلك الحاجة إلى تقاسم الموارد المائية المشتركة والفوائد الناجمة عنها بين جميع الدول المعنية على نحو يراعي المصالح على وفق أسس العدالة والانصاف والمعقولية و الحفاظ عليها لمنفعة الاجيال الحالية والمستقبلية[١]. إنّ التعريف المتقدّم يبينُ أنّ مفهوم الاستخدام المُنصف والمعقول للمياه يعني أنّ لكلَّ دولة متشاطئه الحق في الحصولِ على المياه بصورةٍ عادلةٍ ومنصفةٍ وبشكلٍ يراعي منفعة الاجبال الحالية والمستقبلية للدول المتشاطئه وتقاسم المياه يجب أن يراعى فيه جانب توزيع المياه بين جميع الدول وعدم استئثار دول دون دول اخرى بها وخصوصا عند القيام ببناء المشاريع على لمجاري المائية المشتركة.

عَرّفتْ اتفاقيةُ قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ هذا المبدأ في مادتِها الخامسة، حيث ينصّ على أن تُستفيد دول المجرى المائي من المجرى الدولي في أراضيها بطريقة منصفة ومعقولة. يشمل هذا الاستخدام تطوير المجرى المائي لتحقيق أقصى فائدة ممكنة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأخرى المتأثرة، وذلك لضمان توفير الحماية الكافية للمجرى كما تطرقت اتفاقية حماية واستخدام المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ إلى مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول، حيث نصت على ضرورة اتخاذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة تتسم بالمعقولية والإنصاف[٢] .

ويمكنُ تعريف مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه بأنّه (استخدام مياه الأنهار من قبل الدول المتشاطئه استخداما يحقق أكبر منفعة ممكنة دون احداث ضرر لبقية الدول).

---

(١) د. هادي نعيم المالكي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(2)Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.

و تحرصُ الدول النهرية على تنظيم مصالحها بإقامة اتفاقيات دولية مع باقي دول حوض النهر الدولي بهدفِ تنظيم الانتفاع الذي تنوعت أوجهه تنوعاً كبيراً ولم تعدَ قاصرة على الري والزراعة ، ويقضي المبدأ تقسيم النهر مناصفة بين الدولتين والتمكين من حق الاستغلال المتساوي التي تفرضها حقوق الجوار وبنفس الوقت عدم التسبب في أية أضرار لباقي دول الحوض[١] .

ولهذا يُعدّ الأساس القانوني لمبدأ الاستخدام المنصف و المعقول لمياه الانهار الدولية المشتركة يقوم على مبدأ حسن النية و حسن الجوار و مبدأ المساواة بين الدول :

مبدأ حسن النية و حسن الجوار: لقد تمّ الاتفاق على مبدأ حسن الجوار و حسن النية في كثير من المعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي ،وبذلك أصبح هذان المبدآن من المحاور الأساسية التي تسهمُ في حل ومواجهة المشاكل القانونية التي يتعرّضُ لها المجتمع الدولي ،و يعدان الأساس القانوني لحل هذه المشاكل باعتبارهما من المبادئ المستقرة للقانون الدولي المعاصر فحسن الجوار يعد أساساً حاكماً لعلاقات الجوار داخل المجتمع الدولي ،وهو واحد من تلك المبادئ التي يمكن العثور عليها في كافة فروع القانون ويشابهه في ذلك مبدأ حسن النية القائم على فكرة حماية الثقة ،إذ يقصد به في إطار القوانين الداخلية أنّ لكل شخص الحق في أنْ لا يتعرض له أحد في ممارسة حقوقهِ طالما يمارسها على وجه مشروع ،وانتقل هذا المبدأ إلى مجال القانون الدولي ليكون أحد مبادئه التي تسهم في تشكيل أسس هذا القانون فنصّت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على تصّرف الدول وفقاً لمقتضيات حسن النية فيما يخصّ الالتزام بالتوافق مع أحكام الميثاق ، كذلك ديباجة ميثاق الامم المتحدة التي نصَّت على أنْ نحيلَ على انفسِنا بالتسامح و أنْ نعيشَ بسلامٍ و حسنِ جوار ،و ورَد هذا المبدأ في الاتفاقية الاوربية للمياه العذبة من التلوث عام ١٩٦٩ حيث قرّت أنّه من المبادئ العامة للقانون الدولي و لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن ان تسبب ضرراً كبيراً في دولة مجاورة [٢] . و هذا ما جاء في اتفاقية (ارض روم الاولى و الثانية) التي وقعت بين الدولة العثمانية و الفرس ١٨٢١– ١٨٤٨ و كان

(١) د. صباح خضر العشاوي ، النظام القانوني للانهار الدولية ، ط ١ ، الدار العلمية الدولية ، ٢٠١٨، ص ١٦٣– ١٦٥ .

(٢) د. محسن عبد الحميد افكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٠١ .

الغرض من هذه الاتفاقية هو اعادة النظر في العلاقات بين البلدين وفق مبدأ حسن الجوار و العمل على استقرار الحدود بينهم و نصت المادة الثالثة من المعاهدة الثانية على " لما كان الفريقان المتعاقدان قد تنازلا بهذه المعاهدة عن ادعاءاتهما الأخرى المختصة بالأراضي فإنهما يتعهدان بأن يعينّا حالاً مندوبين و مهندسين بمنزلة ممثلين عنهما من أجل تقرير الحدود بين الدولتَين " و لكن لم يفلح هذا الامر بسبب غموض المادة و عدم توضيح عدد المهندسين و المندوبين ولم تبين جنسيتهم و ما هي سلطتهم و اختصاصهم[١] .

و تحتاج الدول المتشاطئة في علاقاتها المتشابكة في إدارة المورد المائي المشترك لمبدأ حسن الجوار ،وقد سبق أنْ وضعت اللجنة القانونية الاستشارية لإفريقيا وآسيا في سنة ١٩٧٣ مجموعة من عشرة مواد تختص بقواعد قانون الأنهار الدولية ،و كذلك قواعد هلسنكي نصت عليها في المادة الرابعة منها على وجوب قيام كل دولة بالتصرف بحسن نية في ممارسة حقوقها في المجرى المائي الدولي وفقا لمبدأ حسن الجوار[٢] .

مبدأ المساواة: يستند مبدأ المساواة إلى مبدأ السيادة المتساوية بين الدول النهرية، ويعني أن جميع الدول المتشاطئة تمتلك حقوقًا متساوية أو مترابطة في ما يتعلق باستخدام المجرى المائي. يتجسد هذا المفهوم في مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة، الذي ينص على أن للدول الحق السيادي في استخدام المياه بحرية داخل أراضيها. ومع ذلك، فإن هذا الحق مقيد بواجب عدم الإضرار بالدول الأخرى من المهم أن نلاحظ أن مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول النهرية لا يعني المساواة المطلقة أو المتكافئة، بل يعني تحقيق توازن عادل ومنصف. فالمساواة المقصودة هنا ليست مجرد تساوي في الحقوق، بل هي مساواة تعتمد على عوامل عدة

(١) يسار عطية توية ، الوضع القانوني للحدود بين العراق و كل من ايران و الكويت و الاثار الاقتصادية ، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠١١ ، ص ٢٠ .

(2) Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596 ..

تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في المصالح المتعارضة بين الدول. وبالتالي، تسعى هذه المبادئ إلى ضمان استخدام عادل ومستدام للموارد المائية، بما يعزز التعاون بين الدول ويساهم في تجنب النزاعات[١].

و أشاره اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية للاستخدامات غير الملاحية لعام ١٩٩٧الى مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول وذلك لأهمية هذا المبدأ ،وإن الفائدة الأساسية لهذا المبدأ هو أن لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي لها حصة مائية معينة ومعقولة داخل إراضيها تتصرف به حسب ما تشاء في استخدام المياه من المجرى المائي ومن هنا تنطلق الحقوق للدول ،وأن تطبق المساواة بين الدول المشتركة في المجرى المائي بالعمل بحسن النية وحسن الجوار[٢]. و هذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية للاستخدامات غير الملاحية لسنة١٩٩٧ في المادة الخامسة (٥) من الاتفاقية[٣] .

الفرع الثاني

مبدأ التعاون في مجال استخدام مياه الانهار الدولية

تتعاون دول الممر المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والمنفعة المتبادلة وحسن النية ،والالتزام بالتعاون العام من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل للممر المائي وتوفير الحماية الكافية له

(١) سعيد سالم جويلي ، قانون الانهار الدولية ، بحث مقدم الى المؤتمر الذي ينظمة معهد دراسات المستقبل في جامعة اسيوط ، المياه العربية و تحديات القرن الحادي و العشرون ، ١٩٩٨ ، ص ٩٣ .

(٢) د. اثمار ثامر جامل ، استخدام الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات) ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ٤٧.

(٣) تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمه بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي و تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ .

وذلك ايماناً بالعلاقات الدولية[١]. و في العديد من الإعلانات الدولية الصادرة عن الحكومات أو في إطار بعض المنظمات الدولية و العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة بشكل عام وبعضها يفي بالتزامات الدول المعنية بالتعاون من أجل تطوير البيئة وتحسينها وصيانتها ،و من خلال الاطلاع على نصوص الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية و المتعلقة بالمجاري المائية الدولية يمكن تعريف التعاون الدولي على انه(تبادل العون و المساعدة و المعلومات و تظافر الجهود لتحقيق النفع و المصالح المشتركة بهدف حماية المجاري المائية الدولية المشتركة و النظم الأيكولوجية و وضع السبل الكفيلة بحل كافة الخلافات الناشئة عن الاستخدام المشترك للمجاري المائية الدولية و تنظيم الانتفاع بها و الاقرار بمبدأ الإدارة المشتركة لها و بحقوق كافة الدول المتشائطة على اساس حسن النية و الحقوق المكتسبة و الانتفاع المنصف و المعقول و عدم الاضرار)[٢] .

و من اهم القواعد التي اشارت الى التعاون الدولي هي قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦،و كذلك الاتفاقية المبرمة في بين المكسيك والولايات المتحدة ١٩٨٣ للتعاون في مجال حماية وتحسين البيئة في المنطقة الحدودية ،وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن الأطراف تتعاون من أجل تطوير البيئة وتحسينها وصيانتها ،في مجال الحماية بين الحدود للمناطق الحدودية على أساس المعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة ،والغرض من هذا الاتفاق هو وضع الأساس للتعاون بين الطرفين لحماية وتحسين والحفاظ على البيئة[٣] .

و تطرقت المادة الثامنة في فقراتها الأولى و الثانية من اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحية لعام ١٩٩٧بالالتزام بالتعاون و الاخطار، حيث نصت الفقرة الاولى مِنْ المادة الثامنة على " تتعاون دول المجرى المائي على اساس المساوة في السيادة و السلامة الإقليمية و الفائدة المتبادلة و حِسن النية مِنّ أجل تحقيق الانتفاع الامثل منّ المجرى المائي الدولي و توفير الحماية

(١) د. ابراهيم السامرائي ، القواعد الدولية المنظمة للمجاري المائية الدولية ، ندوة ازمة المياه في العراق الواقع و المعالجات ، مركز الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣ .

(2) Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

(٣) مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية و تطبيقه على نهر النيل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٣ .

الكافية له"[١] ٠ وأنْ التعاون بين الدول التي يمر بها النهر الدولي لاستعمال مجرى المياه أمر جوهري ،و تطرقت المادة الثامنة انفاً الذكر حيث تبين الأساس و الاهداف المرجوة مِنْ التعاون ،وتذكر المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها التعاون الدولي في الأنهار الدولية ،و تتطلب اتفاقية المجاري المائية من الدول النهرية أنّ تتعاون في مجال حماية و تنمية المجرى المائي ،وذلك عند الحاجه الى تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول مِنْ خلال الدخول في مشاورات في روح التعاون و الاخطار في الوقت المناسب ،اضافة الى البيانات و المعلومات قبل تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها و التعاون في إدارة الموارد المائية العذبة[٢].

و مِنْ خلال هذا سُوف نعرض أهم الصور في التعاون الدولي النهري :

اولاً : تبادل المعلومات و البيانات

قد اشارت اتفاقية استخدام المجاري المائية لأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ الالتزام بالتعاون بين الدول المتشاطئة و أكدت على وجوب أنّ تكون الاستخدامات التي تقوم بها الاطراف قائمة على التعاون بين دول الحوض على اعتبار أنّ ذلك أساس مهم في تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف و العادل بين دول المجرى المائي حيث نصت المادة (٩) من الاتفاقية :

١- وفقًا للمادة (٨) من الاتفاقية، يتعين على دول المجرى المائي تبادل البيانات والمعلومات المتاحة بشكل دوري حول حالة المجرى المائي. ويشمل ذلك المعلومات الهيدرولوجية المتعلقة بتدفق المياه، بالإضافة إلى بيانات الطقس والجيولوجيا المائية، وكذلك المعلومات البيئية المتعلقة بجودة المياه. كما يُفترض أن تتضمن هذه التبادلات التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل، مما يسهم في تحسين إدارة الموارد المائية ويعزز التعاون بين الدول المعنية.

٢- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي دولة أخرى تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة عادة، فإن الدولة الثانية يجب أن تبذل قصارى جهدها للامتثال لهذا الطلب. ومع ذلك، لا يحق لها أن تشترط تقديم

(١) المادة (٨) اولاً من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ٠

(٢)د . محمد عبد العزيز مرزوق ، مصدر سابق ، ص ٦٣٧ ٠

هذه البيانات أو المعلومات على سداد الدولة الطالبة للتكاليف المعقولة المرتبطة بجمع أو معالجة هذه المعلومات، عندما يكون ذلك مناسبًا. هذا المبدأ يعزز التعاون ويشجع على تبادل المعلومات بين الدول النهرية، مما يسهم في إدارة مشتركة فعّالة للموارد المائية.

٣- تسعى دول المجرى المائي إلى بذل أقصى جهدها لجمع المعلومات والبيانات، وكذلك معالجتها عند الاقتضاء، بطريقة تسهم في تسهيل استفادة الدول الأخرى من هذه المعلومات. ويتم ذلك من خلال إبلاغ هذه البيانات إلى الدول المعنية، مما يعزز من إمكانية التعاون الفعّال بين الدول النهرية ويضمن الاستخدام المستدام للموارد المائية [١].

ثانياً : الاخطار و التشاور المسبقان

الأخطارهوالأشعار المسبق التي تقوم بهِ دول المجرى المائي قبَل القيام باي استخدامات متوقعة أو مخطط لها ،ويهدف الى تشجيع تبادل وجهات النظر مِنْ اجل أنّ تتمكن الاطراف المعنية مِنّ تقييم طبيعة النشاط المراد انشائه و مدى المشاكل التي قد يسببها ذلك النشاط[٢] .

اذاً يعتبر الإشعار المسبق أحد الالتزامات المهمة التي يجب على دول المجرى المائي المشترك الالتزام بها كأداة لتعزيز التعاون بين تلك الدول التي تعود بالنفع على جميع دول المجرى المائي من أجل المنفعة العامة ،وفي ضوء إظهار حسن النية مِنْ جميع أطراف دول المجرى المائي المشترك ، فإن هذا المبدأ يحقق الاستخدام الأمثل فيما بينها[٣] .

نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ في مادتها الثانية عشرة على مبدأ الإخطار المسبق، حيث ينص على أنه "قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير قد تؤثر سلبًا على دول أخرى من دول المجرى المائي، يجب عليها توجيه إخطار إلى تلك الدول في الوقت المناسب. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات والمعلومات

(١) المادة (٩) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

(٢) د . محمد خضير الغريباوي ، المسؤولية الدولية الناجمه عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول للمياه – سد اليسو انموذجا– ، ط ١ ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهره ، ٢٠٢٣ ، ص ١٠٠ .

(٣) مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لانشاء السدود على الانهار الدولية ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، لتمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها"[١] .

ثالثاً : تشكيل لجان مشتركة لادارة الانهار الدولية

و قد تمت الإشارة الى أنشاء اللجان الدولية و ذلك على مستوى الانهار و المجاري المائية من أجل المحافظة عليها و تنّميتها مِنّ خلال العديد مِنْ الصكوك و المعاهدات الدولية ،ففّي قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦و في مادتها الحادية و الثلاثين ،حيث توصي بانهِ في حالة حدوث نزاع يتعلق باستخدام مياه حوض نهر دولي فسُوف يحال هذا النزاع الى وكالة مشتركة ،و يطلب مِنْ تلك الوكالة القيام بأجراء مسح لحوض النهر الدولي و وضع خطط او توجيهات مِنْ أجل استخدامه على اكَمل وجه بما يحقق مصالح جميع الدولَ و كذلك أشارت قرارات مؤتمر برلينْ عام ٢٠٠٤ في الفقرة الاولى مِنْ المادة الرابعة و الستين الى ضرورة أنشاء لجّان و وكالات مشتركة لضمان تحقيق الاستخدام و منع حدوث ضرر[٢] .

و هذا ما اخذت بهِ اتفاقية الامم المتحدة بشان استخدام المجاري المائية الدولية في شؤون غير الملاحية لعام ١٩٩٧ في المادة ٢٤ و التي تنّصَ على اجراء دولُ المجرى المائي بناءً على طلب أي دولة منها مشاورات بشأن إدارة المجرى و يشمل ذلك أنشاء آلية للإدارة المشتركة ،و الفقرة الثانية مِنْ نفس المادة فقَد وردت بها كلمة (اداره) نحَو تخطيط التنمية الدائمة للمجرى المائي ،و العملُ على تنّفيذ الخطط المعتمدة و تعزيزُ حماية و ضبط المجرى المائي بشكل معقول و أمثل[٣] .

و على أساس ذلك نُجد أنْ عمل اللجان الدولية و بذل الجهود لضمان العمل المشترك بين الدول النهرية ،نرى أنّ تكون هنالك اداره مشتركة لجميعِ الدول المتشاطئه و تعمل بشيء مِنّ المرونة مِنّ خلال السماح لجميعِ الدول النهرية لنظام مجرى مائي دولي معين سواء أكانت أطرافاً في اتفاقية المجرى المائي أمْ لا ،للمشاركة كمراقبين أو بصفة ممثلين في أعمال وأنشطة مشتركة ،و هذا يعُتبر مِنْ قبيل الثقة التي تعَد أساسية لتعزيزِ الإدارة المتكاملة للمياه .

(١) المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لاغرض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

(٢) د . هادي نعيم المالكي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٣) المادة (٢٤) من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغرض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الاستخدام الضار بالمجرى المائي الدولي

يَجبْ على الدول أنْ تراعي قواعد القانون الدولي و الالتزام بها من اجلِ المحافظة على المصالح الدولية و حفظ السلم و الامن الدوليين ،فأن المسؤولية الدولية تترتب اذا ما اخلت احد الدول بالتزاماتها[١] . و المسؤولية الدولية لا تتعارضُ مطلقا مع فكرة السيادة لأنّ قيامها هو نتيجة منطقية أي ان الدولة تتمتع بكامل استقلالها و سيادتها ،لذلك فأن المسؤولية الدولية تنشأ بين دولٍ مستقلة لها الحرية الكاملة في تصرفها في شؤونها الداخلية و الخارجية ،فالدول ذات سيادة ناقصة او مقيدة لا تسأل عن الاضرار الناجمة عن تصرفاتها و اعمالها[٢] .

لذا استخدام المجاري المائية الدولية مِنْ الحقوق المهمة التي نظمها القانون الدولي ،فإن عدم الاستغلال المنصف للمياه أو القيام بالتسبب بضرر تجاه بقية دول حوض النهر الدولي سوف يؤدي الى قيام المسؤولية[٣] .

و هذا ما سنلقي الضوء علية من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ،الاول نشأة المسؤولية الدولية ،و الثاني نتناول فيه المسؤولية الدولية لتلوث الأنهار الدولية .

المطلب الاول

نشأة و تطور المسؤولية الدولية

لقد نشأة المسؤولية الدولية مع نشأة القانون الدولي ،و كان ذلك في القرن السادس عشر في أوربا ،بحكم تنظيم بعض العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول و كان هدفها هو التعايش السلمي و توفير حد ادنى

(١) شروق خلف سلطان العامري ، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الاساءة الى الاسلام ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة ، جامعة البصرة ، ٢٠١٤ ، ص ٧٨ .

(٢) د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ٦ ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٧.

(٣) محمد جبار تويه ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق ، ، رسالة لنيل الماجستير مقدمة لكيلة الحقوق و العلوم السياسية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٥٩ .

من الأمن و السلام لتلك الدول ،و بعد التقدم العلمي و تطور المجتمعات دعا المجتمع الدولي الى تنظيم العلاقات الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية ،خاصةً بعد ظهور اشخاص قانونية دولية من غير الدول مثل المنظمات الدولية ،التي أُسست لوجود قوانين و جزاءات قانونية للحفاظ على السلم و الامن الدولي ،لهذا كان بظهور المسؤولية الدولية بشكل واضح و ملزم من خلال انشاء معاهدات دولية لمعالجة التجاوزات ،خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الاولى و الثانية[١] .

الفرع الاول

اساس المسؤولية الدولية

قبل البحث في اساس المسؤولية الدولية ،لابُدّ من التعرف على المسؤولية الدولية و الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية و انواع المسؤولية الدولية .

بداية عرفّها الفقيه (شارل روسو) على أساس نظرية العمل غير المشروع دولياً بأنها" وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي ،بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها". وعرفها الفقيه (كلسن)" المبدأ الذي ينشأ التزام بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة و سبب ضرراً "[٢] .

كما أشار تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين إلى أن "أي فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولي "،وحددت المادة الثانية عناصر الفعل غير المشروع دوليًا، حيث تُعتبر الدولة قد ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًا إذا كان التصرف، سواء أكان عملًا أو امتناعًا، يُنسب إليها بموجب القانون الدولي ويشكل انتهاكًا لالتزام دولي[٣] .

---

(١) وائل محمود فخري غريب ابراهيم حسب الله ، الالتزام الدولي (مفهومة و طبيعته القانونية و غايته و مصادرة) ، الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان ، بلا سنة ، ص ٢٤ .

(٢) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد و سندان العولمة) دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٨ .

(٣) اظر احمد منديل ، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد ٣ ، السنة ١ ، ص ٣٠٠ .

و عرفها الدكتور عصام العطية (عباره عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل) ،و بهذا فإن المسؤولية الدولية ترتكز على عنصرين الاول عدم شرعية العمل ،و الثاني عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام[١] .

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني يتطلب مِنْ الدولة التي ترتكب عملاً غير مشروع وفقًا للقانون الدولي العام أنّ تعوض الدولة المتضررة عن الأضرار الناجمة عن هذا العمل[٢].

اذاً المسؤولية هي عنصر اساسي لا غنى في اي نظام قانوني ،و المسؤولية الدولية تحتاج الى عمل غير مشروع أو حتى مشروع لكنه يرتب ضرر بالغير والذي تقوم بهِ دولة معينه ، وقوع ضرر لحق بدولة أخرى أو اي شخص من اشخاص القانون الدولي العام ،وأن يكون الفعل غير المشروع منسوب الى دولة معينة ،و يجب أن يكون العمل الذي قامت به الدولة أو أي من اشخاص القانون الدولي قد خالف احكام ومبادئ القانون الدولي العام .

و الاساس القانوني لقيام المسؤولية على الدولة ،هما الاسناد وعدم مشروعية التصرف ،فالأسناد يتمثّل في امكانية نسبة او اسناد العمل موضوع المسؤولية الى الدولة و يمكن ان تكون الاعمال هي قيام بعمل او امتناع عن تصرف من قبل احد هيئات الدولة المختلفة التشريعية او التنفيذية او القضائية[٣] .

و يتضح مما سبق توفر شروط تحقق المسؤولية الدولية ،تجاه تركيا على وفق قواعد المسؤولية الدولية ،فقد قامت تركيا ببناء (سد اليسو) عام ٢٠٠٧ بقرار حكومي معتبرةٍ أنْ نهري دجلة و الفرات انهاراً وطنية ،و هنا تحقق إسناد الفعل الى الدولة لأن القرار صادر من الدولة التركية ،و كذلك مخالفتها لاهم قواعد القانون الدولي التي تُنظّم عملية الاستخدام المنصف و المعقول للمياه من خلال قيامها بفعل غير مشروع دولياً ،و الشرط الاخر هو ان يرتب الفعل غير المشروع ضرر ،فقد كان السد المذكور قد تسبب بالفعل

(١) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٢، ص ٢٦٩ .

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي ، ص ٣١ ، متوفر على شبكة الانترنيت https://legal.un.org/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠ .

(٣)د . عصام العطية ، مصدر سابق ، ٢٧٢ .

بالأضرار البيئية لان العراق يعاني من تلوث الهواء بسبب قلة المياه مما تسبب هذه الندرة المائية جفاف في الاراضي العراقية و كذلك الاضرار الصحية و الزراعية و الصناعية[١] .

الفرع الثاني

التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث

وضع إعلان المؤتمر المعني بالبيئة البشرية (الذي دعت إليه الأمم المتحدة في ١٦ حزيران ١٩٧٢) لإلهام وإرشاد شعوب العالم للمحافظة على البيئة البشرية وتعزيزها، وتنص الفقرة الأولى من الديباجة على ما يلي :

الانسان مخلوق ببيئته و محدد شكلها فتؤمن لهُ عناصر وجوده المادي و تتيح لهُ فرصة النمو الفكري و الاجتماعي و الروحي ،وخلال التطور الطويل و القاسي للجنس البشري على هذا الكوكب ،تم الوصول الى مرحلة اكتسب فيها عبر التقدم السريع للعلم و التكنولوجيا و القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى و على نطاق لم يسبق لهً مثيل وكلا الجانبين من بيئة الانسان الطبيعي ،ضروري لرفاهيته و التمتع بحقوق الانسان الاساسية و حتى الحق في الحياة[٢] .

و اخذ المجتمع الدولي بالمحافظة على البيئة لان فيها تحقيق لمصلحة الشعوب العالمية ،و يكون ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات بهدف حماية البيئة و تعاون الدول فيما بينها لصيانتها ،و في البداية لم يكن الاهتمام بالمستوى المطلوب و كانت اول رغبة دولية من خلال اعلان استكهولم عام ١٩٧٢ ،حيث تصدى هذا الاعلان للمشاكل التي تسيئ الى تدهور البيئة العالمية عبر العديد من المبادئ في هذا الاعلان ،و كان لبرنامج الامم المتحدة للبيئة دور في حماية البيئة ،حيث جاء في الدورة الخامسة و الاربعين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة المنعقد في اب ١٩٩٠ في النظر في القضايا البيئية ،و اكدت هذه الدورة في مؤتمرها الالتزام العام بالبيئة للدول الاطراف ،و اعتماد تدابير ضرورية لضمان

(١) د . محمد خضير الغريباوي ، المسؤولية الدولية الناجمه عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول للمياه – سد اليسو انموذجا– ، ط ١ ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهره ، ٢٠٢٣ ، ص ١٨٢–١٨٣ .

(٢) د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٨ .

حفظ و تنمية التربة و المياه وفقاً لمبادئ واسس علمية ،و في الشؤون المائية فقد اكد البرنامج ان على الاطراف وضع تنسيقات لازمة للحفاظ على الموارد المائية و استخدامها و تنميتها و مراقبتها و منع تلوثها[١] .

و بعد ذلك اعلان ريو عام ١٩٩٢ حيث يهدف الى بيئة سليمة و عامة لكل الدول العالمية من دون استثناء بالمحافظة على الموارد المائية و كيفية ادارتها بشكل منصف و عادل[٢] .

و اظهر التعاون الدولي في مجال البيئة من خلال محكمة العدل الدولية ، فقد انشأت غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة و كانت مختصة في القضايا البيئية في عام ١٩٩٣ و عملها تسهيل اجراءات التقاضي في النزاعات البيئية ، حيث تكونت هذه الغرفة من سبعة قضاة ، و البيئة تتكون من عناصر حيوية و غير حيوية من ماء و هواء و ايضاً النظام (الأيكولوجي)[٣] . وتعتبر المياه العذبة احد اهم العناصر التي يجب المحافظة عليها وعدم المساس بها باي صورة كانت لما لها تأثير مباشر على البيئة وان الدول ملزمة عند القيام باي نشاط ان تقوم بتقيم الآثار البيئية والاضرار التي يمكن يسببها هذا النشاط وخصوصا تلك التي لها اثار عابرة للحدود اذ ان النقص في كميات المياه المشتركة نتيجة لقيام دول المنبع ببناء السدود او تغيير المجرى يؤدي إلى تغير نوعية المياه الواصلة لدولة المجرى أو المصب مما يؤدي بدوره إلى التلوث البيئي اذ تم التأكيد على أسس التوافق على مبدأ الادارة المتكاملة للموارد المائية خلال المشاورات الفنية الدولية التي عقدت في كوبنهاغن عام١٩٩١ بشأن تنمية الموارد المائية وأدارتها المتكاملة وكذلك المؤتمر الدولي عن المياه والبيئة الذي عقد في دبلن في كانون الثاني ١٩٩٢ على أن المياه العذبة مصدر محدود وناضب وحيوي من اجل تحقيق التنمية المستدامة وضروري من اجل المحافظة على البيئة

---

(١) د. عبد السلام منصور الشيوى ، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥ .

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، ٢٠٠٢ الامم المتحدة ، متوفر على شبكة الانترنيت ،
https://www.preventionweb.net/files/ 1 ، تاريخ الزياره ٢٠٢٤/٨/٢ .

(٣) تعريف النظام هذا من قبل الامم المتحدة (و هو نظام يتكون من مجموعة حيوانات و نباتات و كذلك البشر و الكائنات الحية الدقيقة بالإضافة الى المكونات غير الحية للبيئة) ، ، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة للبيئة، https://www.unenvironment.org/interactive/domino .

حيث كانت المياه العذبة من المبادئ التي ناقشتها الدول في مؤتمر ريو عام ١٩٩٢ في الوثيقة التي اطلق عليها اسم (جدول اعمال القرن ٢١)[١].

و من اهم المبادئ التي نادى بها مؤتمر ريو ،المبدأ الحادي عشر حيث نص على (يتوجب على كل دولة اصدار تشريعات فعالة من اجل حماية البيئة) ،و كذلك من المبادئ العامة التي تعد مصدر لقواعد القانون الدولي هو الالتزام المعني بحماية البيئة و صيانة مواردها و ثرواتها ،و ليس كل دولة لها مطلق الحرية ان تضع بالبيئة ما تشاء على نحو يلحق ضرر بباقي الدول او تستغل اراضيها بالقيام بأنشطة ناتج عنا ضرر بيئي او صحي ،فأن عملت دولة ما هذا فأنها تتحمل تبعة المسؤولية الدولية ،وهذا ما نص عليه صراحة المبدأ الثاني لإعلان ريو ان للدول الحق في استثمار مواردها الخاصة و ألا تسيء هذه النشاطات أي ضرر ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الأخرى أو المناطق الواقعة فيما وراء حدود ولايتها الوطنية ،ورفض المبدأ السابع عشر حق أية دولة في أن تصدر إلى دول أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهورا خطير في البيئة أو تضر بصحة الانسان ،كما نص المبدأ السادس عشر الالتزام الدولي بحماية البيئة بتقريره مبدأ المسؤولية الدولية بقوله بأن على مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي[٢] .

و تطرقت اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المياه في غير شؤون الملاحية لعام ١٩٩٧ بخصوص الحفاظ على البيئة و حماية و صون الادارة و منع التلوث و تخفيضه و مكافحته من خلال الفصل الرابع في المادتين (٢٠) و (٢١) ،و جاء في المادة (٢٠) في الحماية و المحافظة على المنظومة البيئية ،على الدول التي لها مجاري مائية بصفة فردية وعندما يكون ضروريا بصفة جماعية أن تحمي و تحافظ على المنظومة البيئية للمجاري المائية الدولية .

اما المادة (٢١) فقد تطرقت الى مراقبة التلوث و جاء فيها :

---

(١) د . محمد خضير الغريباوي ، و سمي هذا المؤتمر بأسم قمة الارض و حضره اكثر من مائة من زعماء العالم و امتد لمدة اثنى عشر يوما و تبنى هذا الاعلان على ٢٧ مبدأ لتشكيل خطة مستقبلية الادارة الكرة الارضية في اطار البيئة و كذلك افرز عدة اتفاقيات دولية بخصوص البيئة ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .

(٢) د. محسن عبد الحميد افكرين ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

١- من أهداف هذا المادة "تلوث المجرى المائي الدولي " الذي يعني أي مضرة تغير في مكونات أو جودة الماء للمجرى المائي الدولي والناتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن تصرفات الإنسان .

٢- على الدول التي بها مجاري مائية وبصفة فردية أو جماعية عندما يكون ذلك ضروريا أن تراقب تلوث المجرى المائي الآخر للدولة الثانية أو لمحيطها والذي يشمل الضرر لصحة الانسان و سلامته او الاستعمال الماء الآية أعراض مفيدة أو للثروات الحية للمجاري المانية وعلى الدول التي بها مجاري مائية أن تتخذ،و على مراحل الإجراءات اللازمة لتناسق سياستها في ما يحصل هذا المجال .

٣- على الدول التي لها مجرى مائي و بطلب من أي دولة ان تتفق على نظرة واحدة للوصول الى تدابير و طرق متبادلة ومتوافقة لمنع تقليل ومراقبة تلوث المجرى المائي الدولي كأن ، تضع نفس الأهداف و المعايير الجودة الماء ،و وضع تقنيات وعادات للقضاء على التلوث سواءً من مصدره الأصلي أو غير الأصلي ،و وضع قائمة المواد تضع أو تحد أو تختبر أو تتابع المياه بالمجاري المائية[١] .

و للتطور الصناعي آثار سلبية على المجاري النهرية و البيئة مثل انطلاق الأبخرة و الغازات و القاء النفايات ،مما يؤدي الى التدهور البيئي من خلال تلوث الأنهر و هذا سوف يفقد التوازن البيئي و ينعكس سلباً على حياة الانسان بسبب تدهور البيئة و عدم ملائمتها للحياة البشرية ،فنرى الكثير من الناس اضطروا الى هجرة مناطقهم بسبب تلوث المياه ،حيث اضطر هؤلاء الى النزوح ،و مثال ذلك في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى و في الهند و اسيا فظهر مصطلح (لاجئ بيئي)[٢] .

كما عرفت المنظمة الدولية للهجرة (المهجرين بيئيا) "بأنهم أشخاص أو مجموعات من البشر يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو

---

(١) اتفاقية الامم المتحدة الاستخدام المياه في الشؤون غير ملاحية لعام ١٩٩٧ .

(٢) هم اشخاص اضطروا الى ترك محل اقامتهم الاصلية بسبب تدهور بيئي شديد يهدد بقائهم ويقدر عددهم ١٠ – ٢٥ مليون نسمة حول العالم ، عصام حناوي ، مقال منشور على شبكة الانترنيت ، https://afed-ecoschool.org/web/nousousDetails.aspx ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٤ .

تدريجي في البيئة مما يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية إذ ينتقلون إما داخل بلد الأم أو خارجها"[١] .

و اغلب اللاجئين هم من فئة الفلاحين حيث تركوا اراضيهم بسبب ندرة المياه و تدهور التربة ،و تزداد المخاطر على سكان الاهوار في جنوب العراق بسبب هجرتهم الى المدن لقلة الاطلاقات المائية ،وذلك بسبب السياسات المائية التي تتبعها كل من تركيا و ايران و التي نتج عنها خفض حصص حصص العراق المائية الى انهاره ،و تعتبر الاهوار مورد اقتصادي لمحافظات الجنوب و ما تحتويه من ثروه حيوانية تؤمن سلة غذائية للسوق العراقي[٢] .

و يتضح مما سبق ان التعاون الدولي في مجال استخدامات المياه و الحفاظ على البيئة اصبح امر لازم لحمايتهما ،و يجب على الدول ان تكون مسؤولة عن افعالها ،و نذهب الى التطور في نظام المسؤولية الدولية عن النتائج التي لا يحضرها القانون الدولي .

المطلب الثاني

تسوية المنازعات النهرية وفق الطرق القانونية

لقد اخذَتْ الامم المتحدة على عاتقها حل النزاعات بالطرق السلمية و القانونية و ذلك لتفادي اي نزاع مسلح بين دول النزاع ، و هذا ما يلقي بأثاره على الامن و السلم الدوليين ،و تضمن ميثاق الامم المتحدة من خلال المادة الثانية "أمتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية باللجوء الى القوة و تهديد سلامة الاراضي المستقلة او الاستقلال السياسي لأي من الدول و هذا ما لا يتفق مع اهداف الامم المتحدة "[٣] .

---

(١) هبة ذهب ماو ، الاليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين (دراسة مقارنه) ، مجلة ميسان للدارسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٠ .

(٢) فاضل النشمي ، موجة جفاف كبيرة تضرب اهوار العراق و خشية من هجرة سكانها ، مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط ٢٠٢٤/٨/١٢ ، متوفر على شبكة الانترنيت ، https://aawsat.com/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١١ .

(٣) الفقرة الرابعه من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة .

أما وسائل تسوية المنازعات الدولية فقد حددتها المادة (١/٣٣) من ميثاق الامم المتحدة و هي المفاوضات ،المساعي الحميدة ،الوساطة ،التحقيق ،التوفيق والتحكيم الدولي[١] .

و اشارت اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ،على تسوية النزاعات التي تنجم عن استخدام المجاري المائية الدولية في المادة ٣٣ في حالة نشوء نزاع بين طرفين او اكثر بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية و في غياب اتفاق فيما بينهما ينطبق على النزاع ، تسعى الاطراف المعنية الى التوصل الى تسوية النزاع بالوسائل السلمية ،و يحدث النزاع بين الدول على المياه بسبب المصالح الاقتصادية و السياسية لدى دول المنبع ،لان دول المنبع قد اعطت لنفسها الحق بالتصرف في المياه الدولية و ذلك من خلال انشاء مشاريع كبيرة ،و هذا ما تقوم به تركيا من مشاريع على نهري دجلة و الفرات[٢] .

الفرع الاول

تسوية النزاع عن طريق التحكيم

عرّفتْ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية سلمياً في مادتها السابعة والثلاثين بأن "الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات بين الدول من خلال قضاة يتم اختيارهم، وذلك على أساس احترام القانون الدولي"[٣]

يُعدّ التحكيم الدولي إحدى الوسائل القضائية التقليدية التي استُخدمت في العلاقات الدولية لحل المنازعات بطريقة سلمية ،وقد تم اللجوء إلى التحكيم منذ العصور القديمة بصيغ مختلفة، حيث كانت الأطراف المتنازعة تلجأ إلى شخصية سياسية أو دينية أو قضائية لتسوية نزاعاتها، وتقبل بما يُقرِّره ذلك الشخص مع تطور مفهوم التحكيم، أصبح يُشير إلى تدخل طرف ثالث كحكم للفصل في نزاع معين بناءً

(١) د. علي حسين حميد ، عماد اكرم توفيق ، الدبلوماسية التفاوضية و دورها في الازمات المائية تأصيل و تحليل و تطبيق ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٧ .

(٢) د. جمال مظلوم ، الصراع على المياه في الشرق الاوسط ، الدار العربية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦٨ .

(٣) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق،ص٦٠١ .

على طلب الأطراف المتنازعة، ويكون قراره نهائيًا وملزمًا لجميع الأطراف. يُميز هذا النظام التحكيمي عن وسائل الدبلوماسية الأخرى في حل المنازعات الدولية ،فقد عرف الفقه التحكيم بأنه (نزول الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء، والتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم) ،وعرفه جانب آخر من الفقه بأن التحكيم هو إجراء يتفق بمقتضاه الأطراف في نزاع معين على إخضاع خلافاتهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره ويعتبرونه ملزماً[١] .

ويلعب التحكيم دوراً بارزاً في تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي أو بين شخص عادي وشخص من أشخاص القانون الدولي أذا تمكنّ عرض النزاع على محاكم التحكيم متى ما وافق أطرافه على ذلك ،ويعدّ قرار التحكيم مُلزماً نهائياً ولكنُه غير تنفيذي حيث انه يخضع لمبدأ نسبية قضية المحكمة بحيث لا ينتج اثر ألا إزاء الأطراف وفيما يتعلق بالحالة المعنية فعندما تصدر المحكمة قرارها تنتهي مهمتها وتكون دول الأطراف ملزمة بتطبيق القرار ووضعه موضع التنفيذ أما الصفة النهائية للقرار فأنها لا تحول دون أن تكون بعض طرق المراجعة مفتوحة أمام الأطراف مثل مراجعة تفسيره في حالة الخلاف حول المعنى الحقيقي للقرار أو في حالة الخطأ الواقعي أو حتى القانوني من قبل المحكمة ويمكن أعادة المحاكمة في حالة اكتشاف واقعة كانت ستمارس تأثيراً حاسماً على القرار فيما لو عرفت من المحكمة أما الحالة التنفيذية لقرار التحكيم من قبل أطراف النزاع موضوعي وأساسي ويخضع لمبدأ حسن النية ولا يمكن تصور رفض تنفيذه إلا في حالة تجاوز السلطة[٢] .

اذا التحكيم اختياري و يقوم بين اشخاص قانونية عن طريق قضاة من اختيار اطراف النزاع ،و يحكمون في النزاع طبقاً للقانون و القواعد التي تحددها لهم اتفاقية التحكيم التي يبرمها اطراف النزاع انفسهم و تعهدهم بالخضوع لحكم هيئة التحكيم و ينفذ بحسن نية [٣] .

---

(١) د. علي محسن طويب ، دور التحكيم في مجال العقود الادارية في العراق ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ٢ ، مجلد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٠٥ .

(٢) احمد أبو ألوفا ، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٠ ، ١٩٩٤ ، ص٣٣.

(٣) د. بشتيوان علي عبد القادر ، د. عبد الغفور كريم علي ، القانون الدولي العام بحوث علمية مختارة ، مطبعة شهاب ، ط١ ، اربيل ، ٢٠٠٨ ، ٢٦-٢٧ .

وللتحكيم دور مهم في تسوية المنازعات التي تنشأ بخصوص استغلال مياه المجاري المائية الدولية حيث صدرت العديد من القرارات التحكيمية بخصوص هذا الموضوع التي أكدت على حقوق دول المجرى المائي واحترام الحقوق المكتسبة وجبر الضرر وعدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى الأضرار بحقوق الدول الأخرى ،و من ابرز القضايا التي عرضت على هيئات التحكيم و المتعلقة باستخدامات مياه الانهار الدولية المشتركة هي :

قضية نهر الهلمند

ينبع نهر الهلمند من الجبال الواقعة في وسط افغانستان و ثم يتدفق عبر منطقة سيستان ، وتقع هذه المنطقة على بعد ٤٠ ميل من اسفل منطقة تسمى kohak وتم بناء سد فيها من قبل افغانستان ، مما سبب في حدوث نزاع بين ايران و افغانستان بخصوص سيادة منطقة سيستان ، فتم اللجوء الى التحكيم في المسائل المتعلقة بالسيادة و الحدود الخاصة بسيستان بضفتي نهر الهلمند باعتبار هناك حقوق تاريخية قديمة ، وانتهى المحكم الانكليزي جولد سميث في١٨٧٢/٨/١٩ في حكمه الى ايضاح حدود منطقة سيستان ، و قال انها محددة من جهات ثلاث بعدد من البحيرات بينما يحدها نهر الهلمند من الجهة الرابعة الذي هو اساس النزاع ، و تضمن حكمه حرمان ايران من الجزء الواقع الى الضفة اليمنى للنهر ، و ان تكون ضفاف الهلمند حتى شمال kohak خاضعه لأفغانستان ، و اما القاع الرئيسي للنهر اسفل kohak فيتبع الحد الشرقي لمنطقة سيستان الايرانية[١] .

و يُعدّ هذا الحكم من الاحكام التي فصلت في منازعات معنية بمسائل توزيع الحصص المائية ،و استندت الهيئة بإصدار الحكم على مفهوم توازن المصالح الذي يقوم على استخدام مياه المجاري المائية من قبل احدى دول الحوض ،و يجب أنْ يراعي احتياجات الدول المتشاطئة الاخرى ،و لا تتسبب بضرر لباقي دول الحوض واذا كان من حق افغانستان استخدام مياه النهر فيجب ان لا تحرم دولة ايران من استخدام مياه النهر ،حيث اشترطت هيئة التحكيم عدم تخفيض مستوى المياه على المستوى المطلوب للري تحقيقاً للاستخدام المنصف و العادل ،واضافت الهيئة في عدم احقية ايران في تقرير اي سلطة على النهر دون موافقة افغانستان .

(١) د . مساعد عبد العاطي شتيوي ، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لانشاء السدود على الانهار الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٨٥-١٨٦ .

وبسبب أهمية التحكيم فقد حثت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ وخصصت له ملحقاً خاصاً مكون من أربعة عشر مادة تدور حول طريقة اللجوء إلى التحكيم وهو ما يعرف بمرفق التحكيم ،أوضحت فيه إجراءات التحكيم وهو يستند إلى البند (ب) من الفقرة العاشرة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية ،ويكون التحكيم ملزماً للأطراف التي تصادق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة أو الانضمام اليها وأن تعترف بالتحكيم كإجراء إجباري لتسوية أي نزاع ،بشرط أن يودع صك خطي بالموافقة على إلزامية التحكيم وكل هذا مرهون بعدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع على خلاف ذلك[١] .

الفرع الثاني

تسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي

على الرغم من تحقيق نظام التحكيم الدولي نجاحات مميزه في تسوية المنازعات الدولية ،الا ان المجموعة الدولية في بداية القرن العشرين فضلت ان يكون هناك قضاء دولي دائم ،من خلال انشاء محكمة دولية مستقلة تسهم في حل النزاعات الدولية المختلفة بشكل حاسم و ملزم للأطراف ،وذلك تفادياً للانتقادات و النقائض التي سجلت تجاه التحكيم الدولي الاختياري و المؤقت[٢] .

ولم تقتنع الدول المحبة للسلام من انشاء محكمة دولية للتحكيم ،و التي ترغب في ايجاد هيئة قضائية دولية دائمة تفصل في كل المنازعات القانونية بين الدول ،و تحقق ذلك بعد الحربين العالميتين ،ففي عام ١٩٢٠ ظهرت محكمة العدل الدولية الدائمة ،وفي عام ١٩٤٦ حلت محكمة العدل الدولية محلها[٣] .

صدر الحكم عن محكمة العدل الدولية الدائمة في نزاع بين بلجيكا وهولندا في عام ١٩٣٧ حول سحب كميات كبيرة من المياه من نهر الموز من اجل ملء قناة جوليانا وألبرت لأغراض ملاحية ولكن بما أن وقائع القضية أظهرت أن كميات المياه التي أخذتها كلتا الدولتين من النهرين أعيدت فيما بعد إلى النهرين

(١) للتفاصيل ينظر : لمحلق الخاص بالتحكيم في اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشان استخدام المجاري المائية الدولية .

(٢) د . مساعد عبد العاطي شتيوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

(٣) د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٨٣٣ .

ولم يثبت أن أياً من الدولتين قد أضرت بمصالح الدولة الأخرى ،فقد جاء في الحكم ،بموجب أحكام المعاهدة المبرمة بين بلجيكا وهولندا في ١٨٦٣،فإن النهرين المعنيين حرية تغيير مجاريها وزيادة حجم المياه فيها[١] .

و نأخذ **محكمة العدل الدولية** نموذج للقضاء الدولي في حل منازعات المجاري المائية الدولية.

تُعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهي الجهة المسؤولة عن تسوية المنازعات بين الدول. وقد أوضحت المادة الثانية والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، وتؤدي مهامها وفقًا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، والذي يستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا الميثاق"[٢] .

قد كان للمحكمة دور في حل النزاعات الدولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية حول العالم ،و نذكر منها الاتي:

النزاع حول استخدام مياه المجرى المائي (سيلالا) بين شيلي وبوليفيا ،حيث اقامت شيلي دعوى امام محكمة العدل الدولية في السادس من حزيران عام ٢٠١٦ ضد بوليفيا بشأن عملية تقاسم المياه في المجرى المائي (سيلالا) حيث ادعت تشيلي بأن المصدر الرئيسي للمياه في المجرى هو المياه الجوفية التي تقع داخل حدود بوليفيا وعلى بعد عدة كيلومترات من الحدود الفاصلة بين البلدين اضافة إلى عدة مصادر داخل حدود تشيلي إلى ان يصب في نهر (اينا كاليري) ويبلغ طول المجرى المائي حوالي (٨,٥) كم يقع منها حوالي (٣,٨) كم في بوليفيا بينما يقع الجزء المتبقي والذي يقدر بحوالي (٤،٧) كم في شيلي واشارت شيلي إلى الحقوق المكتسبة حيث ادعت بانها استخدمت مياه (سيلالا) لمدة تزيد على قرن من الزمان في استخدامات مختلفة ،وذكرت تشيلي بان بوليفيا قد انكرت الصفة الدولية للمجرى المائي لاول مرة عام ١٩٩٩ حيث اعتبرت بوليفيا ان مياه المجرى المائي تعود ملكيته إلى بوليفيا حيث لم يكن هذا الأمر محل

(١) د. حلا احمد محمد ، الاطار القانوني لحماية الانهار الدولية (دجلة و الفرات انموذجاً) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنه ، مجلد ١ ، العدد ٧ ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٦٨ .

(٢) د . عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

نزاع قبل هذا التاريخ ولم يطرح من قبل ،وبينت بوليفيا انها قد حاولت عدة مرات اجراء محادثات حول هذا الأمر و أن جميع المحاولات قد فشلت لذلك طلبت من المحكمة ما يأتي :

١- أنّ المجرى المائي سيلالا والمياه الجوفية المتصلة به تعتبر مياه دولية وفق ما تقتضيه قواعد القانون الدولي العرفي .

٢- يحق لشيلي ان تستخدم مياه المجرى المائي سيلالا بشكل منصف ومعقول وفق قواعد القانون الدولي العرفي .

٣- يحق لتشيلي وفق ما يتطلبه مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ان تستخدم مياه سيلالا على النحو الذي تقوم به حاليا .

٤- تلتزم بوليفيا باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة التلوث واي ضرر آخر قد تسببه بوليفيا نتيجة الانشطة التي تقوم بها بالقرب من المجرى المائي سيلالا .

٥- كان على بوليفيا ان تقوم بأخطار تشيلي باي نشاطات تقوم بها على المجرى المائي سيلالا في الوقت المناسب التي يمكن ان تكون لها اثار ضارة على الموارد المائية المشتركة بين البلدين ،وفي نهاية عام ٢٠٢٢ اصدرت محكمة العدل الدولية حكمها باعتبار ان مياه (سيلالا) مياه دولية و تخضع لأحكام القانون الدولي العام[١] .

وفي قضية النزاع بين الأوروغواي و الارجنتين بشأن طاحونتي اللباب على نهر الأوروغواي ،ادعت الارجنتين ان الأوروغواي قد انتهكت التزاماتها بموجب النظام الاساسي لنهر الأوروغواي و هي معاهدة عقدت بينهم عام ١٩٧٥ و نظمت هذه المعاهدة الاليات المشتركة الضرورية للانتفاع الامثل و الرشيد للمياه لان النهر يشكل حدود مشتركة بين البلدين ،وأثبتت الارجنتين ان انشاء طاحونة دون النظر بالإجراءات الالزامية و التشاور المسبق بموجب المعاهدة المعقودة بينهم و تشكل الطاحونة خطر بالنهر و من شأنها ان تفسد نوعية المياه النهر مما يسبب ضرر عابر لحدود الارجنتين ،وقضت المحكمة بأن الأوروغواي انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة نهر الأوروغواي في المادة ٧-١٢ و هذا الانتهاك قد اضر

(١) تقرير محكمة العدل الدولية ، الدورة الثانية و السبعون ، الملحق ٤ ، A/72/4 ، في ١ /٢٠١٦/٨ .

بالأرجنتين ،و يعتبر هذا الحكم من الاحكام القانونية الدولية في استخدام المجاري المائية الدولية و ذلك عدم الاضرار بالدول المتشاطئة ،و شكل هذا الحكم ترضية للأرجنتين[١] .

و هذه الاحكام قد حسمت النزاعات لان الحكم القضائي يمثل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي العام و الكثير من الاحكام التي صدرت من محكمة العدل الدولية كانت المصدر الاساس لكثير من لأحكام التي صدرت في قضايا لاحقة .

و نرى أن الأساس القانوني لتسوية المنازعات بين دول المجرى المائي الدولي لا يستند الى النص الوارد في المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ فحسب ،وإنما الأصل في هذه المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ يستند الى الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،الذي أوضح في مواده من الثالثة والثلاثين الى المادة الثامنة والثلاثين سلطة مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية .

و قد تقوم الامم المتحدة بإعمال الإجراءات القسرية الجزائية الواردة في المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد يكون وارداً استخدامها في حالة التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ القانون الدولي ،فقد يحصل نزاع بين دول المجرى المائي الدولي الواحد نتيجة عدم امتثال دولة من دول المجرى المائي الدولي في التعامل وفق مبادئ حسن الجوار وحسن النية، وتتعسف في استعمال الحق، وتخرق القواعد الدولية بحيث تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي الدولي الأخرى المشتركة معها في نفس المجرى أو لإحدى دول المجرى المائي بحيث لا يمكن تحمل استمرار هذا الضرر .

الخاتمة

لقد توصلنا في نهاية دراستنا مسؤولية الدول عن الاستخدام المضر بالمجرى المائي الدولي (دراسة مقارنة) الى عدد من النتائج و المقترحات و كما يأتي :

(١) تقرير محكمة العدل الدولية ، الدورة الخامسة و الستون ، الملحق ٤ ، A/65/4 ، في ١ /٢٠٠٩/٨ .

اولاً : النتائج

١- النهر الدولي هو النهر الذي يفصل و يعبر اراضي دولتين او اكثر و تمارس كل دولة سيادتها على الجزء الذي يمر عبر اراضيها و تكون ملزمة بمراعاة الدول الاخرى ، خاصة الاستخدام المشترك لمياه النهر مثل الاغراض الزراعية و الصناعية.

٢- كان سابقا استخدام الانهار للملاحة ،و لكن بعد التطور الذي يشهده العالم في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين بدأ المجتمع الدولي يطور و ينوع استخدامات و استغلال المياه ،

٣- بعد الحرب العالمية الأولى ،تغيرت خريطة الدول الجغرافية مما جعل العديد من الأنهار الوطنية تصبح أنهاراً دولية بعد تجزئة الوحدة الطبيعية لكثير من الأقاليم الوطنية ،خير مثال على ذلك ما حدث على نهري دجلة والفرات ،حيث كانتا في الأصل انهاراً وطنية تابعة للدولة العثمانية وبعد استقلال العراق أصبح نهري دجلة والفرات نهرين دوليين ،و من بعد قسمت الانهار الى الانهار الوطنية و هي الانهار التي تكون من منبعها حتى مصبها داخل اقليم دولة ما ،اما الانهار الدولية هي التي تجتاز اقاليم اكثر من دولة .

٤- نظّمت الاحكام و القواعد التي تحكم استغلال المجاري المائية الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية ،و كان من ابرز الاتفاقيات هي اتفاقية برشلونة عام ١٩٢١ و قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ و كان للأمم المتحدة دور في تنظيم الشؤون المائية الدولية ،فقد توصلت الى اتفاقية اطارية عامة عرفت باسم اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية لسنة ١٩٩٧ .

٥- إنّ النظام القانوني الذي ينظم عمل المجاري المائية الدولية هي ما نصت علية المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نصت على مصادر القانون الدولي كل من المعاهدات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون الدولي و الاحكام القضائية الدولية و الفقه الدولي .

٦- من المبادئ المهمة التي تحكم استخدام الانهار الدولية هو مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول ،ويعني هذا المبدأ ان لدول النهر المشترك الحق في الحصول على المياه بشكل عادل و منصف يراعي منفعة الاجيال الحالية و المستقبلية للدول المشتركة في نهر ،و عدم استئثار دول دون دول اخرى ،و يستند هذا المبدأ على اساسين هما مبدأ حسن الجوار و حسن النية و مبدأ المساوة بين الدول .

٧- المسؤولية الدولية تهتم الى حدٍ كبير في استقرار الاوضاع الدولية و منها الامور المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ،و كان للاتفاقيات و الاعلانات التي تتعلق بالبيئة الدور الهام في تطوير قواعد استغلال المياه العذبة ،منها اعلان ستوكهولم حول التنمية البشرية عام ١٩٧٢.

ثانياً : المقترحات

١- نقترح على الدول المتشاطئة الدخول في حوار و تعاون لإدارة الموارد المائية المشتركة و تكون بشكل فعال ،من خلال تشكيل لجان بشكل منظم لمناقشة القضايا المتعلقة بالمجاري المائية الدولية .

٢- العمل على تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاصة بالمياه ،مثال ذلك اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٩٧ بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية غير الملاحية .

٣- الاخذ بنظر الاعتبار التغيير المناخي و وضع استراتيجيات عامة لمعالجة الجفاف او زيادة مخاطر الفيضانات او أي تحدي اخر .

٤- حل النزاعات سلماً فأن الحل السلمي لمشاكل المجاري المائية الدولية يكون من خلال محكمة العدل الدولية ،او التفاوض او الوساطة او التحكيم ضمن اتفاقيات اقليمية او دولية .

٥- حماية الموارد المائية من التلوث و الحفاظ على نوعيتها و حمايتها من الامراض و انتشار الاوبئة و تطبيق للقوانين الدولية المتعلقة بمنع تلوث المياه .

٦- يجب الزام المنشأة الصناعية بمعالجة مخلفاتها طبقاً للمعاير الصحية قبل القائها في المجاري المائية الدولية .

٧- بما ان الاهوار العراقية قد اضيفت ضمن لائحة التراث العالمي عام ٢٠١٦ استناداً لمعاهدة حماية الموروث الحضاري و الطبيعي ،وهذا يعني الحفاظ على الاهوار و ابعاد الخطر عنها و عدم اندثارها ،فنقترح ان تفعل هذه المعاهدة في العراق و العمل مع الامم المتحدة و تشكيل لجان مشتركه معهم من اجل توفير المياه للأهوار عن طريق نهري دجلة و الفرات ،و تحميل دول المنبع المسؤولية الدولية عن قلة التخصيصات المائية .

المصادر

القرآن الكريم

الكتب

١- اثمار ثامر جامل ، استخدام الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات) ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ .

٢- بشتيوان علي عبد القادر ، د. عبد الغفور كريم علي ، القانون الدولي العام بحوث علمية مختارة ، مطبعة شهاب ، ط١ ، اربيل ، ٢٠٠٨ .

٣- جمال مظلوم ، الصراع على المياه في الشرق الاوسط ، الدار العربية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥.

٤- زكريا السباهي ، المياه في القانون الدولي و ازمة المياه في الوطن العربي ، ط١ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات ، ١٩٩٤.

٥- سلمان شمران العيساوي ، ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي و القانون الدولي ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٦ .

٦- سهيل حسين الفتلاوي – د. غالب عواد حوامدة ،القانون الدولي العام ، ج٢ ، حقوق الدول و واجباتها –الاقليم المنازعات الدولية– الدبلوماسية ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ،ط١ ، ٢٠٠٨.

٧- صباح خضر العشاوي ، النظام القانوني للأنهار الدولية ، ط ١ ، الدار العلمية الدولية ، ٢٠١٨.

٨- صبحي احمد زهير العادلي ، النهر الدولي المفهوم و الواقع في بعض انهار المشرق العربي ، ط١ ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٧.

٩- طالب عبد الله فهد العلواني ، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية ، ط١ ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٧.

١٠- عبد السلام منصور الشيوى ، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١١- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

١٢- عصام العطية ، القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٢٠

١٣- علاء حسين جاسم السامرائي ، التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩.

١٤- علي حسين حميد ، عماد اكرم توفيق ، الدبلوماسية التفاوضية و دورها في الازمات المائية تأصيل و تحيليل و تطبيق ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٢٠.

١٥- عمار باسل جاسم ، تراجع الموارد المائية في العراق ،الدار البابلية للدراسات و البحوث العلمية ،بغداد ، ط١ ،٢٠٢٢.

١٦- عمار سلمان الكرخي ، اثر التطورات في الانهار الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٣.

١٧- محسن عبد الحميد افكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

١٨- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ٦ ، ٢٠٠٧.

١٩- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٦.

٢٠- محمد خضير الغريباوي ، المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول للمياه – سد اليسو انموذجا- ، ط ١ ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٣.

٢١- محمد عبد العزيز مرزوق ، مصر و دول حوض النيل (دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه و منافع النهر الدولي) ، الفتح للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

٢٢- محمد مصطفى يونس ، حسن النية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الحادي و الخمسين ، ١٩٩٥.

٢٣- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال ، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في شؤون غير الملاحية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٢٤- مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية و تطبيقه على نهر النيل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢٥- المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤ ، مصر ،٢٠٠٨ ، ص ٩٥٨ .

٢٦- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد و سندان العولمة) دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.

٢٧- هادي نعيم المالكي ، ضياء محسن طاهر العبودي ، مشاكل الانهار المشتركة للعراق مع الدول المجاورة ، دار المسلة ، بغداد ،ط١ ، ٢٠٢٣.

٢٨- وائل محمود فخري غريب ابراهيم حسب الله ، الالتزام الدولي (مفهومة و طبيعته القانونية و غايته و مصادرة) ، الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان ، بلا سنة.

المجلات

١- احمد أبو ألوفا ، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٠ ، ١٩٩٤.

٢- حلا احمد محمد ، الاطار القانوني لحماية الانهار الدولية (دجلة و الفرات انموذجاً) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ، العدد ٧ ، ٢٠٢٢.

٣- علي محسن طويب ، دور التحكيم في مجال العقود الادارية في العراق ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ٢ ، مجلد ١ ، ٢٠٢٠.

٤- ناظر احمد منديل ، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد ٣ ، السنة ١.

٥- هبة ذهب ماو ، الاليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين (دراسة مقارنه) ، مجلة ميسان للدارسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠.

رسائل و أطاريح

١- شروق خلف سلطان العامري ، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الاساءة الى الاسلام ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة ، جامعة البصرة ، ٢٠١٤.

٢- لهيب صبري ديوان الطائي ، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة الاغراض غير ملاحية ، رسالة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠١١ .

٣- محمد جبار تويه ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق ، ، رسالة لنيل الماجستير مقدمة لكيلة الحقوق و العلوم السياسية ، بيروت ، ٢٠١١.

٤- ود فتحي عبد الجليل ، النظام القانوني لأنشاء السدود و الانهار الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة البصرة ، ٢٠٢٢.

٥- يسار عطية تويه ، الوضع القانوني للحدود بين العراق و كل من ايران و الكويت و الاثار الاقتصادية ، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠١١.

الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات و الندوات

١- اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية ١٩٩٧ .

٢- قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ .

٣- اتفاقية برشلونة عام ١٩٢١ .

٤- ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥.

٥- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٦- ابراهيم السامرائي ، القواعد الدولية المنظمة للمجاري المائية الدولية ، ندوة ازمة المياه في العراق الواقع و المعالجات ، مركز الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٧- سعيد سالم جويلي ، قانون الانهار الدولية ، بحث مقدم الى المؤتمر الذي ينظمة معهد دراسات المستقبل في جامعة اسيوط ، المياه العربية و تحديات القرن الحادي و العشرون ، ١٩٩٨.

المواقع الالكترونية

١- (نهر بو po) https://book read.com/ar/node٢ .

٢- (لاجئ البيئي) متوفر على الموقع https://afed- .ecoschool.org/web/nousousDetails.aspx

٣- تقرير لجنة القانون الدولي ، https://legal.un.org/ .

٤- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، ٢٠٠٢ الامم المتحدة
1 /https://www.preventionweb.net/files.

٥- فاضل النشمي ، موجة جفاف كبيرة تضرب اهوار العراق و خشية من هجرة سكانها ، مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط https://aawsat.com/.

٦- معاهدة باريس ١٨١٤ https://www.google.com/search

٧- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة للبيئة
https://www.unenvironment.org/interactive/domino

تقارير محكمة العدل الدولية

١- تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الخامسة و الستون ، الملحق ٤ ، A/65/4 ، في ١ /٨/٢٠٠٩.

٢- تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الثانية و السبعون، الملحق ٤ ، A/72/4 ، في ١ /٨/٢٠١٦ .

Source

The holy Quran

Books: -

1- Abdel Salam Mansour Al-Shiwi, International Protection of the Wild Environment from Pollution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
2- Abdul Karim Alwan, The Mediator in Public International Law, Book Three, Human Rights, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2004.
3- Alaa Hussein Jassim Al-Samarrai, Legal Regulation of the Use of International Watercourses for Non-Navigational Purposes, New University House, Alexandria, 2019.
4- Ali Hussein Hamid, Imad Akram Tawfiq, Negotiating Diplomacy and its Role in Water Crises, Rooting, Analysis and Application, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Cairo, 1st edition, 2020.
5- Al-Mu'jam Al-Wasit, Al-Shorouk International Library, 4th edition, Egypt, 2008, p. 958.
6- Ammar Basil Jassim, The decline of water resources in Iraq, The Babylonian House for Scientific Studies and Research, Baghdad, 1st edition, 2022.

7- Ammar Salman Al-Karkhi, The Impact of Developments on International Rivers, a master's thesis submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, 2003.
8- Bashtiwan Ali Abdul Qader, Dr. Abdul Ghafour Karim Ali, Public International Law, Selected Scientific Research, Shihab Press, 1st edition, Erbil, 2008.
9- Hadi Naeem Al-Maliki, Dhia Mohsen Taher Al-Aboudi, Problems of Iraq's Shared Rivers with Neighboring Countries, Dar Al-Masala, Baghdad, 1st edition, 2023.
10- Issam Al-Attiyah, Public International Law, Legal Library, Baghdad, 2nd edition, 20120.
11- Ithmar Thamer Jamil, The Use of International Rivers for Non-Navigational Purposes (An Applied Study on the Euphrates River), 1st edition, Comparative Law Library, Baghdad, 2021.
12- Jamal Mazloum, The Conflict over Water in the Middle East, Arab House for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1995.
13- Mohsen Abdel Hamid Afkrin, The General Theory of International Responsibility for Harmful Consequences of Actions Not Regulated by International Law, Arab Nahda House, Cairo, 1992.
14- Muammar Rateeb Muhammad Abdel Hafez, International Responsibility for the Transport and Storage of Hazardous Waste (Hazardous Waste Between the Hammer of Corruption and the Anvil of Globalization), an analytical study within the framework of international environmental law, Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Egypt, 2008.
15- Muhammad Abdel Aziz Marzouk, Egypt and the Nile Basin Countries (a study of the rules of international law governing the equitable distribution of the waters and benefits of the international river), Al-Fath Printing and Publishing, Alexandria, 2010.
16- Muhammad Al-Majzoub, Public International Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 6th edition, 2007.
17- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Harazi, Mukhtar Al-Sahah, Lebanon Library, Beirut, 1986.
18- Muhammad Khudair Al-Gharibawi, International Liability Resulting from Violating the Principle of Fair and Reasonable Use of Water - Ilisu Dam as a Model -, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2023.
19- Muhammad Mustafa Younis, Good Faith in Public International Law, Egyptian Journal of International Law, Issue No. 51, 1995.
20- Musaed Abdel-Ati Shteiwi Abdel-Al, Legal Rules Governing the Uses of International Rivers in Non-Navigational Affairs, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.

21- Mustafa Sayed Abdel Rahman, The Law of the Use of International Rivers in Non-Navigational Affairs and its Application to the Nile River, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
22- Sabah Khader Al-Ashawi, The Legal System of International Rivers, 1st edition, International Scientific House, 2018.
23- Salman Shamran Al-Issawi, The Mesopotamian Water Crisis between the Greeds of Geographical Neighborhood and International Law, Zain Legal Publications, Beirut, 1st edition, 2016.
24- Subhi Ahmed Zuhair Al-Adly, The International River, Understood and Real in Some Rivers of the Arab East, 1st edition, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2007.
25- Suhail Hussein Al-Fatlawi - Dr. Ghaleb Awad Hawamdeh, Public International Law, Part 2, The Rights and Duties of States - The Region - International Disputes - Diplomacy, House of Culture, Publishing and Distribution, 1st edition, 2008.
26- Talib Abdullah Fahd Al-Alwani, International Watercourses in Some Arab Countries, 1st edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2017.
27- Wael Mahmoud Fakhri Gharib Ibrahim Hasaballah, International Commitment (Understanding, Its Legal Nature, Purpose, and Confiscation), Arab Open University - Sultanate of Oman, without year.
28- Zakaria Al-Sibahi, Water in International Law and the Water Crisis in the Arab World, 1st edition, Damascus, Talas Publishing House, 1994.

Magazines:-

1- Ahmed Abu Alofa, Arbitration in International Law and Egyptian Law, Egyptian Journal of International Law, No. 50, 1994.
2- Ali Mohsen Tawaib, The Role of Arbitration in the Field of Administrative Contracts in Iraq, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 2, Volume 1, 2020.
3- Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.
4- Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).
5- Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.
6- Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.

7- Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.
8- Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).
9- Hala Ahmed Muhammad, The legal framework for protecting international rivers (the Tigris and Euphrates as an example), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 7, 2022.
10- Heba Dahab Mao, International Mechanisms Approved to Assist Environmental Refugees (A Comparative Study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 1, 2020.
11- Nazer Ahmed Mandil, International Responsibility for the Harms of Transboundary Environmental Pollution, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, No. 3, Year 1.

Letters and theses:-

1- Laheeb Sabri Diwan Al-Taie, Provisions Concerning International Watercourses Used for Non-Navigational Purposes, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Amman, 2011.
2- Muhammad Jabbar Tuyeh, International Responsibility for Environmental Pollution in Iraq, Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Beirut, 2011.
3- Shorouk Khalaf Sultan Al-Amiri, International Responsibility for Using Freedom of Expression to Insult Islam, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law and Politics, University of Basra, 2014.
4- Wad Fathi Abdel Jalil, The Legal System for the Construction of International Dams and Rivers, Master's Thesis, College of Law, University of Basra, 2022.
5- Yasar Attiya Toya, The legal status of the borders between Iraq, Iran, and Kuwait and the economic effects, thesis for a master's degree in law, Faculty of Law and Political Science, Beirut Arab University, 2011.

Conferences and seminars:-

1- Barcelona Agreement in 1921.
2- Ibrahim Al-Samarrai, International Rules Regulating International Watercourses, Symposium on the Water Crisis in Iraq, Reality and Solutions, Center for Legal and Political Studies, Al-Nahrain University, Baghdad, 2008.

3- Saeed Salem Gowaili, International River Law, research presented to the conference organized by the Institute of Future Studies at Assiut University, Arab waters and the challenges of the twenty-first century, 1998.
4- The Helsinki Rules of 1966.
5- The Statute of the International Court of Justice.
6- The United Nations Charter in 1945.
7- United Nations Convention on the Use of International Watercourses for Other than Navigational Affairs 1997.

Websites:-

1- (Environmental Refugee) available , https://afed-ecoschool.org/web/nousousDetails.aspx
2- (Popo River) https://book٢read.com/ar/node.
3- Fadel Al-Nashmi, A major drought wave hits the marshes of Iraq and the fear of the migration of its population, an article published in Al-Sharq Al-Awsat newspaper, https://aawsat.com/.
4- Report of the International Law Commission, https://legal.un.org/.
5- Report of the World Summit on Sustainable Development, 2002, United Nationshttps://www.preventionweb.net/files/ 1
6- Treaty of Paris 1814 https://www.google.com/search .
7- United Nations Environment website https://www.unenvironment.org/interactive/domino _

Reports of the International Court of Justice:-

1- Report of the International Court of Justice, Sixty-fifth Session, Appendix 4, A/65/4, dated 1 August 2009.
2- Report of the International Court of Justice, Seventy-Second Session, Appendix 4, A/72/4, dated 1 August 2016.